على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او بالتنصيص على ذلك كون النبي عم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم او
تاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم اب الآخر فهذا المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عن مسلم في السبع
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او
حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة

١١

فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل م

الى النقط فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
رحمه الله والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة
ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل
ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن
اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن كان يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان يستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه فلا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University